

الرجعة

كيفية الرجعة إذا كان الزوجان في بلدين مختلفين

السؤال: إذا طلق المرء زوجته وهي في بلده، وهو في بلد الغربية، فكيف يُراجعها؟

الجواب: يُراجعها بأن يُشهد على رجعتها اثنتين، ويبلغها بهذه الرجعة، والرجعة تحصل ولو لم تعلم، لكن من تمام الأمر أن يخبرها بذلك؛ لتعرف أنها في عصمته، المقصود أنه إذا أشهد اثنتين على أنه راجعها تمت هذه الرجعة مادامت في العدة والطلاق رجعي.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة ١٦/٣/١٤٣٥ هـ